أعطى شكر وإذا قدر غفر وإذا غضب ستر. انس بن مالك
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية الله
في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنا والعدل في
الغضب والرضا. ابن عباس رضي الله عنهما ذنب العالم ذنب
وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل
يعذب على ركوبه الذنب وتركه العلم. سلمان وانس رضي الله عنهما
ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما
الذي لا يترك فظالم الناس فيما بينهم واما الذنب الذي
لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب
العباد فيما بينهم وبين الله تعالى. ابو بكر الصديق رضي
الله عنه عليكم بلا اله الا الله وبالاستغفار فاكثروا منهما فان
ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله
وبالاستغفار فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون
انهم مهتدون فلا يستغفرون انتهى والله اعلم بالصواب

رسالة في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسائل الفقهية
هو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه والاولى
ما في العناية من انه الحكم بثبوت امر في وقت بناء على
ثبوته في وقت آخر انتهى يشتمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة
اقوال حجة اصلا حجة مطلقا والمختار حجة في الدفع لا في
الاستحقاق وعليه فرع في الهداية من مسائل شتى من فصل
القضا بالمواريث مسئلتين الاولى مات نصراني فجاءت
امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة
قبله فالقول لهم الثانية مات مسلم وله امراة نصرانية فجاءت
مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته فالقول لهم ايضا
لان ظاهر الحدوث يشهد لهم وهم دافعون وقالوا لو ادعت
ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث فالقول لها وفي التتمة
لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
في مرضه فالقول للورثة والبينة بينة المقر له انتهى
ففيها اضيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر يعتبره

للدفع عنهم وعنهما في الاولى لانها دافعة حرمانا له وقالوا لو
قال القاضي بعد عزله اخذت منك الفا قبله قضيت بها
عليك ودفعتها الى فلان فقال بعد فالقول للقاضي على
الصحيح لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقال
الزيلعي من القضا لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر فالقول للعبد
ولو قال لمعتقه اخذت منك غلة كل شهر كذا وانت عبد
وقال بعد العتق فالقول للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل
بالبيع اذا ادعى المبيع والتسليم قبل العزل وقال الموكل
بعده فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا والا فالموكل
كالغلة القايمة القول فيها للعبد وفي الهداية اعتق امة ثم
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت وانا حرة فالقول لها
وكذا في كل شي اخذ منها عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى
وينبغي حمل مسئلة قطع يد العبد على قول محمد والا فلا فرق
بين العبد والجارية وكذا قال في المجمع من الاقرار ولو اقر
حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده
او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق

نكذبوه

نكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى
وقالا يضمن في الكل وفي منية المفتي من الاقرار مريض
اوصى لرجل ومات فقالت الورثة اعتق هذا العبد في صحته
وقال الموصى له في مرضه فالقول للورثة ولا شي للموصى الا
ان يفضل من الثلث او تقوم له بينة انتهى وهذا يخالفه
الفرعين الاولين و قالوا اذا انكر المشتري ملك الشفيع فلا
بد من بينة على ملكه لاستحقاق الشفعة لان ظاهر اليد
يكفي للدفع لا للاستحقاق وفي التقدير للاكمل الاستصحاب
له معنيان احدهما كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال
ووقع الشك في كونه زايلا في الماضي فبعض الفروع مفرع
على الاول والبعض للثاني انتهى وفي النهاية من مسايل شتى
اذا اختلف الاجر والمستاجر في جريان ماء الطاحونة وا
نقطاعه بعد مضي المدة يجعل الحال حكما في حق الماضي بخلاف
المفقود فان هناك حكما الاستصحاب تارة يكون من الماضي
الى الحال كما في المفقود وتارة من الحال الى الماضي كما في مسئلة
الطاحونة انتهى وفي الذخيرة اذا برهن المستاجر على انقطاع
الما في الماضي تقبل وان كان الما جاريا للحال وفي البزازية

والثاني يرتفع الشك في زواله في الحال
الثاني كل حكم عرف وجوده ثم ع

لو اختلفا في قدر مدة انقطاعه فالقول للمستاجر ولم ار حكم
ما اذا برهن المستاجر على ان ماء النيل لم يصل الى الارض فهل
هو كالشهادة بانقطاع ماء الرحى ام لا وفي البزازية استاجر
ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع
غيرها ولم يخاصم حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له
نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع
غيرها لا يلزمه الاجر فيما مضى وان لم يخاصم انتهى ومن الفصل
التاسع والثلاثون من جامع الفصولين ما يحكم فيه الحال
يستدل بالحال على صدق المقال وذكر فروعا منها تكارى دابة
الى الليل ثم قال لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه
ربها يحكم الحال ومنها لرجل نهر في ارض اخر او ميزاب في دار
اخر فاختلفا او انكر رب الدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة
ان له حق التسييل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او
علم انه يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب المال ومنها
ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث
فيقلع فقال رب الدار هو قديم لو كان الماء سائلا وقت
الخصومة يترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم

يكن سائلا يومها فلا بد من بينة يومها على انه مسيله او
كان بيد ابيه كذلك ومات وهو كذلك مورثه او شراه بذلك
المسيل ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه
ان بيعه وقع بغبن فاحش وان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه
منك بخمسين ورد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت
خمسين يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار فلو
كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة
المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض وهي مشغولة مزروعة قيل
يصدق رب الارض وبخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد
بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق للمستاجر
لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة
انتهى ما في جامع الفصولين ومنها ما في منية المفتي استاجر
دارا او دفع رب الدار المفتاح ثم اختلفا بعد المدة فقال المستاجر
لم اقدر على فتحها وقال الموجر قدرت وسكنت فالقول للموجر ان
كان سلمه مفتاح تلك الدار والا فللمستاجر وبه يفتي انتهى وكذا
في الظهيرية وزاد ولو ضل المفتاح في يده اياما ثم وجده كان عليه

اجر بما مضى انتهى ولا خصوصية لهذا الفرع بل اذا اختلف
الاجر والمستاجر فيما يسقط الاجرة كمرض العبد او اباقه
او غصب العين منه حكم الحال فان كان وقت الخصومة
كما قال المستاجر فالقول له مع يمينه على الثبات والا فللموجر
على العلم هذا اذا اتفقا على تقدم التسليم من الموجر له فان
اختلفا في تسليم الموجر له العين فالقول للمستاجر مع يمينه
وان اتفقا على وجود المسقط في المدة ثم اختلفا في قدره لا يحكم
الحال والقول للمستاجر كذا في اجارات الايضاح ومنها
ادعى ان العين ملكه فشهدا انها كانت له تقبل او ادعى
انها زوجته فشهدا انه كان تزوجها تقبل وقاس العمادي
مسئلة دعوى العين عليها فلو ادعى ان له عليه كذا
فشهدا ان له عليه كذا فانه تقبل والمنقول في القنية انها
لا تقبل حتى يشهدا انه عليه للحال حتى لو قال لا ندري لا
تقبل وكذا في دعوى الدين على الميت لا بد ان يقولا مات
وهي عليه ولو ادعى انها ملكه فشهدوا انها كانت ملكه لم تقبل
حتى لو شهدوا انها كانت ملكه تقبل وتمامه في فتح القدير
في الشهادات وفي جامع الفصولين ولا يخفى انه في الفرعين

الاولين

الاولين عمل بالاستصحاب ثم اعلم ان تعريف ابن الهمام تبع
فيه التلويح وغيره من الاصوليين بنا على الاستصحاب عندهم
الحكم بثبوت امر في الزمن الحاضر بنا على ثبوته فيما مضى
واما عكسه اعني الحكم بثبوت امر في الماضي بنا على ثبوته
الآن كما في النهاية والعناية فسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب
المقلوب وفي حاشية الكمال ان الشافعية لا يقولون به الا
في مسألتين لا خلاف فيهما الاولى من اشترى شيا فادعاه
مدع واخذه منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع بالثمن
على البائع باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك
لان البينة لا توجب الملك ولكن تظهره فيجب ان يكون سابقا
على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك
من المشتري الى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم
الانتقال منه الثانية لو قذف انسانا فزنى المقذوف سقط
الحد عن القاذف بالزنا الطاري ورد بانهم لم يثبتوا زناه
فيما تقدم وكذا برد شهادتهم اية السابقة وانما اسقطوا
الحد للشبهة لاحتمال ان افتضاحه متقدم السبب ولذا رد
الاولى بان المشهور عدم الرجوع وبانه يستلزم محالا وهو انه

ياخذ النتاج والثمرة والزوايد المنفصلة وهو يقتضي صحة
البيع ويرجع على البايع بالثمن وهو يقتضي فساد البيع ويرجع
كون البيع صحيحا فاسدا محال انتهي ومنها ما ذكره شيخنا في تحريره
تفريعا على الاستصحاب من ان المفقود يرث عند الشافعي لا عند
الحنفية سهو والمنقول في المذهبين انه يوقف نصيبه انتهي
ولا مخالفة بين العلما في كون الاستصحاب حجة جازمة
مطلقة في ثلاثة استصحاب العدم الاصلي واستصحاب العموم
والنص الي وجود مغير من مخصص او ناسخ والاستصحاب ما دل
الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا وتمامه في
جمع الجوامع وشرحه واعلم ان الفرع الاول حكمه عند كرجوع بالثمن
لما في جامع الفصولين المستحق لو برهن على المشتري ان العين
له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه انتهي فان قلت
هذا قول بالاستصحاب المقلوب فان ملكه قد ثبت الان
فيثبت فيما مضى تحكيما وحينيذ يشكل علينا فانا لا نقول بالاستصحاب
فكيف بالمقلوب مع انا نقول ان الولد والثمرة للمستحق كما
صرحوا به في باب الاستحقاق ويمكن ان يقال الاصل ان
لا معاملة بينه وبين المشتري فلا انتقال فيستند امر الملك المشهور

به الي ما قبل الشرا ومن مسايل الاستصحاب لو نشزت المراة
بعد فرض النفقة ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت العود في
المدة وانكر لم اره الان صريحا وينبغي تحكيم الحال فان كانت وقت
الدعوي خارجة فالقول له والا فلها اخذا من مسايل الاجارة
ولو اتفقا على اصل النشوز واختلفا في قدر مدته ينبغي ان القول
للزوج كما قدمناه في الاختلاف بين الموجر والمستاجر في قدر مدة
انقطاع ماء الطاحونة ومنها لو اتفق الوصي واليتيم على اصل
الاتفاق عليه لكن اختلفا في تاريخ موت الاب فادعى الوصي مدة
واليتيم مدة اقل ففي البزازية القول للابن ولم يذكر القاضي
الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي
وكذا لو قال الوصي اديت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام
سنة انتهي وظاهر كلامهم ان المعتمد ان القول لليتيم وتوجيهه
ان موته حادث فيضاف الي اقرب اوقاته وهو ما ادعاه الابن
وهذا ظاهر تعيينه للدفع عن اليتيم لا لاستحقاقه شيا
وتوجيه قول الثاني ان القول للوصي ان موته نحو سنة في المدة
التي ادعاها الابن ثابت باتفاقهما فيثبت فيما مضى اعني في المدة
التي ادعاها الوصي وهذا ظاهر ايضا في اعتباره لدفع الوصي

الضمان عنه هذا ما ظهر لي ومنها لو اختلف الوارث والموهوب
له في ان الهبة وقعت في الصحة او في المرض فالقول قول الوارث
كما في البهية وقال في جامع الفصولين قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج
وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى أقرب
الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه انتهى ومنها لو قال
لزوجته الامة أنت طالق ثنتين واعتقها مولاها ولم يعلم
السابق لم اره الآن ولكن قالوا لو قال لها أنت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ومنها لو اقر بجميع
ما في يده او ينسب اليه تنازعا في بعض ما في يده هل كان
موجودا حال الاقرار اولا فمقتضي الاستصحاب ان ما كان ثابتا
ان لا يجعل ثابتا فيما مضي ان يقبل قول المقر له والمنقول عندنا كما
في البزازية ومنية المفتي ان القول للمقر لانه ليس حجة الاستحقاق
ولو ابراه عاما ثم ادعي عليه حقا لم تسمع الا ان يبرهن على حدوثه
بعده لان براءته ثابتة فيما مضي فتثبت الآن ومنها لو وجدنا
راس المال في يد المسلم اليه وادعي قبضه بعد التفرق وادعي
رب السلم قبضه قبله فالقول لرب السلم اخذا من قولهم لو

اختلفا

اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعيها ويخرجه على الا
ستصحاب أن يجعل القبض الموجود الآن ثابتا فيما مضي ومنها
لو فوض الطلاق الي زوجته فطلقت نفسها فادعي انها طلقت
بعد قيامها وادعت انه قبل قيامها فمقتضي الاستصحاب قبول
قولها نظرا الي ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله ومقتضي قولهم
الاصل بقاء النكاح قبول قوله والمنقول كما في البزازية قال
جعل امرها بيدها ان قام فقام فادعي انها تطلق نفسها في مجلس
علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم
قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت
فالقول له انتهي ومنها لو فسخ من له الخيار ثم اختلفا في
كونه بعد المدة او قبلها والمنقول القول لمنكر وقوعه في المدة
كما قالوا فيما لو ادعي الزوج رجعتها بعد انقضائها فيها وكذبته
ان القول قولها هذا ما يسر الله جمعه من محاله لم اره مجموعا
ومنها باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه
بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن كذا في بيوع
القنية ويمكن أن يوجه بان البيع حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وهذا ظاهر نعتبره لدفع الولاية عن الابن وفي العتابية من

من الحجة والقول قول المحجور انه فعله بعد الحجر لانه حادث
والبينة على الاخر ولو اطلقه القاضي ثم فعل شيأ واختلفا فقال
فعلته قبل الاطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الاطلاق
حادث وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحة بعد
ولادتها نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لا اقل فالقول قولها
وهو ابنه انتهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى اقرب
اوقاته لكنهم للاحتياط في النسب وفي العتابية من الشهادات
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري في الصحة ام في المرض
ابجعل في المرض لكونه حادثا فيضاف الى اقرب اوقاته انتهى

هذا اخر ما وقف عليه والحمد لله وحده

رسالة في النذر بالتصدق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذه رسالة في النذر بالتصدق اعلم ان شرط لزوم الوفا
بالمنذور المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان يكون قربة مقصودة
من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر فلا يصح النذر
بمعصية ولا مباح ولا بقربة غير مقصوده ولا بما ليس من جنسه

واجب

واجب ولا بالواجب ففي الهداية من مسائل شتى من القضا
لو قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة
وفي الخانية الديون ولو عين التصدق بالدراهم خبزا
فتصدق بها او بالقيمة جاز ولو عين فقرا مكة فله التصدق
على غيرهم ولو عين التصدق بالف درهم من ماله ولا
يملكها لزمه التصدق بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه شي ولو قال لله علي
زكاة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال كل منفعة
تصل الي من مال فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيا
لزمه التصدق به الا ان اذن له ان ياكل من طعامه
ولو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر ولو لم
تهلك فله التصدق بمثلها ولو قال كلما اكلت اللحم فلله
علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم ولو قال كلما
شربت عليه بكل نفس درهم لا بكل مصة ولو قال ان
وجدت كذا فعلي ان اقف داري على ابنا السبيل فوجده
لزمه الوفا بالنذر فان وقف على من يجوز صرف الزكاة
اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى فان قلت كيف صح